

الأربعاء 25 كانون الثاني 2012 - السنة 78 - العدد 24629

أولى سياسة إقتصاد مدنيات مقالات رياضة منوعات الدفتر الثالث للبحث...

عالم النهار

مسودة قانون تكرر الحق في معرفة مصير المفقودين
والمختوفين

Tweet

تعليقات (0)

طبع

البريد



آخر الأخبار

الأكثر قراءة في عالم النهار

مصينق مرمر

<:time id=bnt8 class="iepp_time"
datetime="2012-01-25 06:58:00">06:58
اوباما: امريكا عازمة على منع ايران من اكتساب سلاح
نووي

08:09

الجيش الإسرائيلي يعتقل 4 فلسطينيين في الضفة

07:51

مقاتلو القاعدة ينسحبون من مدينة رداغ في اليمن

07:43

الرئيس السنغالي يقدم أوراق ترشيحه رسميا للانتخابات

عناوين أخرى

مشاريع تطوير البنية التحتية لمحمية حرج إهدن
تسهم في تفعيل التنمية السياحية والبيئية

جمعية "G" انطلقت لإعادة الخضرة إلى لبنان

اليوم تنطلق حملة المطالبة بالمعاملة بالمثل في السفارات

مغامرات فؤاد البيئية

مقسم 19

شكاوى الناس

في أرض "تيزي" تقرر الأجراس "مربعة" ... ويسود
"إيمان بالربيع"
الأخ اميل لـ "النهار": الحاجة ملحة إلى مصالحة بين
المسيحيين

الأكبر في العالم خطه أفغاني بتكلفة 500 ألف دولار
أقدم النسخ المعروفة من المصحف الشريف تُعرض لـ 4
أشهر في لندن

ما هكذا تورد يا ساكن الإبل!

اليوم الأجمل!

رلى مخايل

2012-01-25

لا تزال وداد حلواني، رئيسة لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان، تتذكر رهبة الانطباع الذي تركتها في ذاكرتها زيارة مقر "هيئة الانصاف والمصالحة" في المغرب التي تشكلت بمرسوم ملكي. وجدت نفسها امام غرف متواصلة تشغلها رفوف مكدسة عليها بئان واحترام ملفات المفقودين قسرا هناك. "لكل مفقود ملف، شعرت ان لك منهم كيان ومكان في الذاكرة"، وتتابع حلواني "انا اتحدى ان يكون في جاورر اي لجنة او وزارة معنية في موضوع المفقودين في لبنان اي ملف لمفقود، ومن هنا تبدأ القصة، اذ لم نلمس الى اليوم اي جدية في معالجة قضيتنا".

الاسبوع الماضي أعلنت لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان عن البدء قريبا بتحرك واسع في اتجاه مجلس النواب والحكومة، لحضهما على تبني مسودة "قانون الأشخاص المفقودين والمختفين قسرا" التي تم اعدادها بدعم عدد من هيئات المجتمع المدني المحلية والدولية العاملة في مجال حقوق الانسان، تمهيدا لتحويل هذه المسودة الى مشروع قانون أو اقتراح قانون. ويشكل اقتراح هذه المسودة نقلة جديدة في عمل اللجنة، لتطرح عبرها رؤيتها لحل مسألة المخطوفين والمفقودين بما يتلاءم مع القوانين اللبنانية والمعاهدات الدولية والاهم صلا بمبدأ تمكين السلم الاهلي على قاعدة احترام حقوق الانسان والمساواة وتحقيق العدالة. لماذا اليوم اقتراح مسودة هذا القانون؟ تجيب حلواني، لماذا؟ لأن هذه القصة التي بدأت مع الحرب اللبنانية لا تزال "تجرجر" الى اليوم. لجنتان رسميتين ولجنة مشتركة سورية لبنانية وذكر لقضيتنا في 3 بينات وزارية وفي خطاب القسم لرئيس الجمهورية ميشال سليمان وتعهدات بالجملة من مسؤولين... كل ذلك حتى يستوتنا. انها سياسة المعاملة والوعود الكاذبة.

تجارب دولية اخرى

اليوم تشعر حلواني انهم كلجنة اهل قاموا بما استطاعوا من ضمن الامكانيات التي بين ايديهم، اذ لا يمكن لهم ان يحلوا مكان الدولة وليس لديهم امكانيات الدولة اذا ما توفرت لديها النية للعمل على هذه القضية بجدية. ولا تزال ماثلة امامها ايضا تجربة البوسنة في هذا المجال. تقول حلواني: "عندما زرنا اماكن المقابر الجماعية هناك شعرنا فعلا اننا نجول في مكان للذاكرة، ولمسنا بأم العين كيف تكون الآثار الوحشية للحرب والعنف. رأينا ايضا



تعهدات رسمية... لكن لا نتيجة.

أخبار من العالم

الصور تحوّلكم في كل مكان وعليكم اختيار واحدة!
أفكار عملية لانتقاء الصورة الأكثر تعبيراً

حابب إشتغل ببنك بس كيف؟

ما هو الـ WIKI؟

Picasso ou rien

Sudoku

الطريق الصحيح

حل لغز العدد السابق

TOP FIVE

DVDS

1. Aleph by Paulo Coelho

2. Steve Jobs by Walter Issacson

3. Carmen wa al abraj

4. habits of Highly effective people 7
by Stephen Covey

5. Diary of a Wimpy kid by Jeff Kinney

كيف تحفظ كرامة ضحايا الإخفاء القسري الذين تم العثور على بقايا من عظامهم وأشياءهم وقد جمعت بدقة علمية عالية كل شيء كان نظيفاً هناك. موضعياً في المكان المخصص له. لا مكان للفوضى أو للاستئشاق بأي قطعة تعود لبشري مهما كانت صغيرة. كل شيء كان منظمًا. موثقًا في شكل يضمن بقاءه كدليل موثوق للتعرف على هوية صاحبه، وكشاهد على جرائم ارتكبت بحق الإنسانية". وتتشابه كثيرا التجريبتين البوسنية واللبنانية لناحية خلفيات الاقتتال والتصفية على أساس طائفي.

المسودة: عمل تشاركي

في الاعوام الماضية كان الاهالي يتحركون للضغط في اتجاه تشكيل لجنة وطنية مهمتها الاولى تكوين قاعدة معلومات عن المفقودين واهاليهم ولاسيما ان الاهالي يكبرون في العمر ولا بد من تكوين بنك معلومات يضم ايضا فحص الـ "دي ان اي" حتى تتمكن من معرفة هوية اي مفقود عند العثور عليها وان كان لم يبق احد من اهله. وتذكر هنا حلواني حادثة السير التي اودت ب اوديت ناصيف، وتقول: "لقد انتبه غازي عاد، رئيس سوليد، بعد حادثة اوديت لضرورة ان نحفظ لها بفحص الحامض النووي، فرمنا سنجد لها يوما ولديها كريستين وريشار". وبما انه لم يتم التوصل بعد لتشكيل هذه اللجنة، كان لا بد من التفكير الجدي والعمل على بلورة قانون يعنى بشؤون المفقودين وضحايا الإخفاء القسري، أسوة بما هو معمول به في عدد من دول العالم التي عرفت حروباً مشابهة، خلفت مفقودين ومختفين قسرياً. وتتابع حلواني "قد ارتدت هذه الفكرة طابع السرعة وضرورة المباشرة بترجمتها اثر الزيارة التي نظمها المركز الدولي للعدالة الانتقالية إلى البوسنة والهرسك في العام 2010، وشاركنا فيها كممثلين عن عائلات الضحايا حيث تسنى لنا معاينة الموضوع على الأرض، مما زاد من الأمل لدينا ولدى الأهالي بقرب الكشف عن مصائر أحببتهم".

في هذا المجال، تشرح كارمن ابو جوده، رئيسة برنامج لبنان في المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ان اهتمام المركز في هذه القضية يأتي من التزامه العمل على تقديم المساعدة في المراحل الانتقالية التي تشهدها الدول بعد حروب او ازمتات او تغيير نحو انظمة ديموقراطية. ونحن نهتم كثيرا في تقديم الخيرات التقنية والقانونية لاسيما في مجال اقتراح آليات تساعد على تحقيق العدالة وتسمح في معالجة آثار الماضي حتى لا تتكرر الحرب. وشددت ابو جوده، على أن "مسودة الاقتراح هي حصيلة عملية تشاورية وتشاركية واسعة استغرقت جهدا كبيرا، وشارك فيها جميع المعنيين وأصحاب الخبرة في هذا المجال، وكن أهالي الضحايا هم الأساس فيها، اضافة الى عدد من هيئات المجتمع المدني المحلية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وفي المجالات القانونية والاجتماعية والأكاديمية والمهنية".

ابرز ما تتضمنه مسودة اقتراح القاتون

يتألف النص القانوني من 31 مادة. اعد نصه القانوني المحامي نزار صاغيه. تنظم مسودة القانون عملية تقني الأثار وكيفية تحديد المقابر الجماعية وحمايتها. انشاء معهد الأشخاص المفقودين والمخفيين قسرا لجمع المعلومات وتوثيقها وتحديد اماكن المقابر الجماعية، تنص على عقوبات لمن يخفون معلومات من شأنها الاسهام في معرفة الحقيقة، وتتيح الاطلاع على المحفوظات الرسمية والمشاركة في التحقيقات.

وابرز ما تقترحه المسودة:

- "تكريس حق المعرفة": لأفراد أسر المفقودين والمخفيين قسرا بشأن مصائر هؤلاء؛ واتخاذ اجراءات وقائية للحد من حالات فقدان؛ وتحديد تعريف الشخص المفقود أو المخفي قسرا وطريقة ادارة السجلات المركزية الخاصة به؛ وتنظيم عملية تقني آثار المفقودين والمخفيين قسرا؛ وتنظيم كيفية تحديد المقابر الجماعية وحراستها وفتحها؛ وضع آلية لانصاف المفقودين والمخفيين قسرا واسرهم؛ وغيرها من المسائل المتعلقة بتحديد مصير المفقودين والمخفيين قسرا في لبنان".

- ضمانا لحق المعرفة، تضمنت مسودة القانون "مواد تؤول الى معالجة الذين يخفون معلومات من شأنها الاسهام في معرفة الحقيقة، ليس بسبب اعمالهم في الماضي كالتسبب بالخطف أو القتل، وهي أفعال يشملها العفو، انما بسبب افعالهم في الحاضر وقوامها اخفاء معلومات، من شأنها وضع حد لمعاناة المفقودين في حال بقائهم احياء وذويهم في كل الأحوال".

- "موجب الإفصاح عن معلومات متصلة بتقني الأثار"، إذ "على كل شخص يمتلك معلومات متصلة بتقني الأثار" الإدلاء بها عند الاستماع اليه... وعلى كل شخص يمتلك معلومات عن وجود مقبرة جماعية أو فردية في عقار ملكه أو شغله أو اقام فيه أو عمل فيه بصفة أو بأخرى، أن يبائر من تلقاء نفسه الى الادلاء بها".

- انشاء "معهد الأشخاص المفقودين والمخفيين قسرا"، وهو "مؤسسة تتولى جمع المعلومات، وتوثيقها، وانشاء سجلات مركزية، واتخاذ خطوات عملية لتحديد اماكن المقابر الجماعية تمهيدا لتحديد هوية الضحايا". يتولى المعهد تلقي طلبات تقني آثار المفقودين والمخفيين قسرا، وتنظيم المعلومات المتعلقة بهم، وانشاء قاعدة بيانات مركزية وموحدة، والاشراف على عمليات تنقيب المقابر الجماعية ونيش الرفات المدفونة فيها والتعرف على هوياتها.

أرشيف

كانون الثاني 2012

ا	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك
1										
2	3	4	5	6	7	8				
9	10	11	12	13	14	15				
16	17	18	19	20	21	22				
23	24	25	26	27	28	29				
30	31									

Tweet

تعليقات (0)

طبع

البريد

تعليقات (0)